اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنين من اصل
المسئلة ثلاثة تضربها في الحال وهو اربعة تكون اثني عشر وهو نصيبهم من المال
وتضرب للزوج نصيبه من اصل الفريضة وهو واحد في الحال تكون اربعة وهو
نصيبه من المال **وطريقة** النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل
الفريضة من راوسهم فما اتت النسبة اخذت لكل واحد منهم مثل تلك النسبة
من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة ارباع الحال
ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال وتنسب للزوج نصيبه من اصل
الفريضة وهو واحد من راسه ياتي مثله فياخذ مثل الحال وهو اربعة و
هو نصيبه من المال **وطريقة** التكسير تقسم على كل صنف سهامهم
من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو
نصيب الواحد منهم من المال واذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضة
اتى لكل واحد منهم ثلاثة ارباع سهم تضربها في الحال وهو اربعة تكون ثلاثة
وهو نصيب الواحد منهم من المال **وطريقة** قيراط المال عبارة عن
ربع سدسه وربع سدس المال في هذي المثال ثلثا سهم بقيراط فيكون
كل سهم مما في ايدي الورثة من المال بقيراط ونصف فيصح للزوج ستة
قراريط ولكل ابن اربعة قراريط ونصف قيراط هذي اخر الكلام في
احكام السهام واما احكام الراوس فهو معنى قوله **فصل في علل**
الراوس يعني احكامها ولها شرطان **الاول** قوله اذا كان المنكسر عليهم

وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراط للزوج الربع ستة قراريط والباقي ثمانية عشر قيراط للبنين لكل واحد منهم اربعة قراريط ونصف قيراط

سهامهم صنفين فصاعدا ففيه ترد علل الراوس فاما الانكسار على
صنفين صنف واحد فذلك من احكام السهام على ما مر واحكام الراوس
اربعة وهو معنى قوله وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة والثاني قوله
وترتيبها على الاول فالاول ولذلك اربعة فصول الاول اذا كانت الا
صناف متماثلة وحقيقة الاصناف المتماثلة كل صنفين او اصناف استوا عدد
دها والحال ما يضرب في المسئلة وهو معنى قوله فالحال احدهما فاضربه في
اصل الفريضة حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها اذا كانت عائلة
لان الرد والعول اصلان يضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ فهو المال المنقسم على جميع
الورثة وخاص المماثلة قوله والخاص ان ياتي للواحد من الصنف مثل الذي
كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان ياتيهم سهامهم او مثل وفق سهامهم
لراوسهم اذا كانت موافقة يعني سهامهم فيكون للواحد من ذلك الصنف
مثل وفق سهامهم لراوسهم من اصل الفريضة ومثال متماثل الراوس ومبا
ين السهام للروس لجميع الاصناف قوله مثاله رجل مات وخلف ثلاث بنات وثلاث
جدات وثلاث اخوات فالعمل بطريقة العام قوله فمسئلتهم من ستة و
كل واحد منهم لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه فاجتز باحد الاصناف وهو
الحال واضربه في اصل الفريضة تكون ثمانية عشر وهو المال للبنات الثلثان ثلاثة
اثني عشر لكل واحد اربعة وللجدات السدس ثلاثة لكل واحدة من الجدات
سهم وللاخوات كذلك سهم سهم **وطريقة** الخاص في هذه المسئلة

Copyright © King Saud University